

الدرس 742 كرسي الإمام مالك مادة الفقه المالكي للدكتور سعيد

الكملي

سعيد الكملي

هل تنظرون الدمع يغرق وجنتي؟ هل تسمعون التسار عن بعض هل تشعرون بحزن قلب مبعده. عن لذة علمي في الحلقات حرم

السكينة واصطو مفعم بالانس رغم تزايد الساعات حرم الملائكة حين حافت - [00:00:00](#)

جمعكم مستغفرين. فيا عظيم هباتي بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين

سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله - [00:00:40](#)

حدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية - [00:01:02](#)

ليس فيها قميص ولا عمامة هذا الحديث ترعن فيه الكلام عليه في المجلس الماضي وبلغنا قول عائشة رضي الله عنها بما يتعلق بكفن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت في ثلاثة اثواب بيض سحولية - [00:01:18](#)

ليس فيها قميص ولا عمامة اختلف الناس في تأويل هذا الكلام من عائشة رضي الله عنها ليس فيها قميص ولا عمامة الجمهور على

ان هذا الحديث ظاهره يدل على ان كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثلاثة اثواب - [00:01:39](#)

ان جملة كفته صلى الله عليه وسلم ان جميع كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثلاثة اثواب بغير سحولية هذا ظاهر الحديث

ليس فيها قميص ولا عمامة فجملة الكفن ثلاثة اثواب وليس فيها قميص ولا عمامة وانما هي هذه الاثواب الثلاثة فقط - [00:02:04](#)

تفضل وهذا مذهب الاكثرين المالكية رحمهم الله ها النظر الى هذا الحديث فقالوا معناه ان كفن النبي صلى الله عليه وسلم كان ثلاثة

اثواب سوى القميص والعمامة يعني الكفن فيه قميص وعمامة لكن القميص والعمامة ليس من ليس من جملة الاثواب الثلاثة -

[00:02:23](#)

وهذا هذا التأويل هذا هذا الحمل دل عليه عندهم الاثر والنظر اما الاثر فلانهم رأوا احاديث واثارا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها

ان بعض الناس كفن في قميصه - [00:03:05](#)

كان من جملة كفته قميص من ذلك ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال اتى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عبدالله ابن ابي - [00:03:24](#)

اي بن سلول بعدما ادخل في قبره بعدما ادخل حفرته فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم به فاخرج ثم وضعه صلى الله عليه وسلم

على ركبتيه ونفث فيه من ريقه - [00:03:38](#)

وكفته في قميصه قالوا هذا كفن في قميص ومن ذلك ايضا ما رواه النسائي عن شداد ابن الهادي رضي الله عنه ان رجوة من الاعرابي

اتى النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه وكان معه - [00:03:54](#)

الحديث طويل وفيه ان ذلك الرجل استشهد ذلك الاعرابي استشهد فاوتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله

عليه وسلم اهو هو؟ هذا الرجل هو هناك - [00:04:11](#)

قالوا نعم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق الله فصدقه ثم كفته النبي صلى الله عليه وسلم في جبة النبي صلى الله

عليه وسلم ومثل ذلك ايضا ما رواه الطبراني في معجمه الاوسط عن انس رضي الله عنه - [00:04:26](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب احدها قميص ومثل ذلك ما رواه ابن ابي شيبه ومالك في الموطأ سيأتي

قريبا ان شاء الله عن عبدالله بن عن ابن عمر بن العاص رضي الله عنهما - [00:04:44](#)

ان ان الميت يقمص من جملة ما يكفن فيه قميص فهذه اثار دلت على ان اكفانا ان كفن الميت فيه منه قميص. فلما قالت عائشة رضي

الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية. ليس فيها قميص ولا عمامة قالوا - [00:05:03](#)

معنى ان القميص والمامة خارجان عن جملة الكفن فالكفن قميص وعمامة وثلاثة اثواب والنظر الذي دل على ذلك عندهم هو نفي

عائشة رضي الله عنها لوجود القميص والعمامة في جملة الكفن - [00:05:28](#)

انا في الحقيقة هذا شيء لم اجده منصوصا عند علمائنا لكن هو من عندي اقول عائشة رضي الله عنها لماذا تنص على عدم وجود

القميص والعمامة في هذه الثلاثة الاثواب - [00:05:47](#)

لو ارادت النفي العام المطلق لما ذكرتتهما هنا قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب لماذا تقول ليس فيها قميص

ولا عمامة ذكرها للقميص والعمامة ايماء الى انه موجود في الكفن لكنه ليس موجودا في جملة الاثواب الثلاثة - [00:06:06](#)

والا لو ارادت النفي العام المطلق ما اكتفت بان تنفي قميصا وعمامة العرب ليس لباسها محصورا فيه قميص وعمامة انما لكانت ليس

فيها قميص ولا عمامة ولا ازار ولا سراويل وتنفيه عامة ما يلبسه العرب في ذلك الزمان - [00:06:34](#)

ففي تخصيصها للقميص والعمامة ايماء بما يقوله المالكية في المشهور عنهم ان القميص والعمامة من جملة الكفن لا من جملة الاثواب

الثلاثة لذلك قالت ليس فيها اي ليس في الاثواب الثلاثة ولم تقل ليس فيه اي ليس في الكفن - [00:06:53](#)

فهذا مشهور مذهب المالكية قالوا ان ذكر خير رحمه الله فيما يندب في الكفن للميت قال وتقميصه وتعميمه. تقميصه اي الباسه

القميص وتعميمه اي يلبسه العمامة فهذا هو الكفن عند المالكية. كفن الميت بالنسبة للرجل - [00:07:13](#)

ازار الثوب الاول يؤزر به الميت يجعل له ازارا فيؤتذر به يؤزرونه به ثم قميص اه يلبسونه اياه ويغطي رقبته الى رجليه الى قدميه

هذه هذا وثم عمامة يلف على رأسه - [00:07:37](#)

ثم ثوبان تلف فيهما الميت. هذه خمسة اشياء هي كفن الميت عندنا والمرأة اه كفلها سبعة اثواب الخمار يغطي به رأسها ورقبتها

ويستر على وجهها وازار يؤزرونها تؤزرها النساء به - [00:08:00](#)

وآ قميص واربعة اثواب فجملة الكفن عندهم بالنسبة للمرء سبعة اثواب وهذا بالنسبة للقميص هذا اذا مذهب الحنفية ان الميت يكفن

في قميص ايضا الحنابلة يقولون انه يكفن في ثلاثة اثواب. وان قمص وعمل واجزر فلا بأس. الشافعية يقولون - [00:08:27](#)

ليس يستحب ان يقمص الميت ان يجعل في قميصه الكفن. والمستحب تركه وهذا مذهب طائفة من الائمة المالكية هو مذهب ابن

القاسم رواه عنه يحيى الليثي في المستخرجة من عتبية - [00:08:53](#)

وهو مذهب حليتي وهو مذهب القصار ومذهب طائفة من المالكية يقولون ان الميت يستحب ان لا يلبس تقميصا ولا يؤزر وانما يدرج

في ثلاثة اثواب ادراجا كما كفر النبي صلى الله عليه وسلم. طبعاً هذا على الخلاف في تأويل حديث عائشة رضي الله عنها -

[00:09:10](#)

ايا ما كان فخلاف العلماء هذا في الافضل فقط. اما ما يجوز حكي الاجماع على جواز القميص والازار بالنسبة للميت لان حتى

الشافعية الذين يقولون هو مكروه فالكراهة لا تنافي الجواز - [00:09:30](#)

وقلت لكم ان الخلاف عندهم في الافضل وقد سبق لنا قول مالك رحمه الله انه ليس في الكفن حد يعني لا آ يجوز مخالفته وآ اي

شيء ستر عورة الميت فهو مجزئ - [00:09:50](#)

نعم قال عبيد الله رحمه الله حدثني يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب

بيض سحولية قال عبيد الله رحمه الله حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري القاضي القاضي المدينة - [00:10:08](#)

احد شيوخها وفقهائها ومحدثيها وانمتها تقدمت ترجمته واحد اجلة شيوخ مالك رحمه الله مات سنة ثلاث واربعين وقيل سنة اربع

واربعين ومئة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية. طبعاً هو هذا مرسل. يحيى ابن سعيد انا قلت

ومات في سنة ثلاث واربعين ومئة ولكن هذا الحديث مروي اه متصل الاسناد صحيحه وقد تقدم لنا قال عبيد الله رحمه الله وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال - [00:10:52](#)

بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة اثواب بيض سحولية فقال ابو بكر خذوا هذا الثوب بثوب عليه قد اصابه مشق او زعفران - [00:11:09](#)

فاغسلوه ثم كفنوني فيه ثم كفنوني فيه مع ثوبين اخرين فقالت عائشة وما هذا؟ فقال ابو بكر الحي احوج الى الجديد من الميت. وانما هذا للمهلة قال عبيد الله رحمه الله حدثني - [00:11:30](#)

عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه بلغه هذا الاسناد عين ليتقدم وهذا البلاغ فرواه البخاري موصولا عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على ابي بكر رضي الله عنه - [00:11:49](#)

فقال اي دخلت عليه في مرضه الذي مات فيه فقال بكم كفنتم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت بثلاثة اثواب بيض كحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وقال رضي الله عنه في اي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:12:09](#)

فقالت يوما اثنين فقال فاي يوم هذا قالوا قالت يوم الاثنين قال رضي الله عنه فارجو فيما بيني وبين الليل يعني يريد حتى في يومه الذي يموت فيه فيما لا يد له فيه - [00:12:30](#)

ان يوافق ما يقع له ما وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم غاية المحبة الى اخر رمق رضي الله عنه وارضاه فارجو فيما بيني وبين الليل قالت فنظر الى ثوب عليه - [00:12:48](#)

اصابه ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين ابيضين وكفنوني فيها. فقالت ان هذا خلق فقال رضي الله عنه ان ان الحي اولى بالجديد من الميت وانما هو للمهلة - [00:13:05](#)

فلم يتوفى حتى امسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل ان يصبح. رضي الله عنه. زاد ابو نعيم في مستخرجه وابو يعلى في مسنده زيادة في اول هذا الحديث ان عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على ابي بكر رضي الله عنه فرأيت في وجهه الموت - [00:13:25](#)

فقلت هيجي هيجي هكذا الرواية هيجي هيجي هي رضي الله عنها تحكي صوتها صوت بكائها حين رأت في وجهه ابوها الموت وعرفت انه ميت لا محالة كأنها تقول يعني تصوروا انتم بكاء - [00:13:45](#)

به هذا هذا التصويت ثم قالت من لا يزال دمه مقنعة فانه في مرة مدفوق يعني كم كفة دمعها لكنها عزيز سيخرج وسيخرج منها دفقا فقال لها رضي الله عنه لا تقولي ذلك ولكن قلولي وجاءت سكرة الموت بالحق - [00:14:01](#)

ذلك ما كنت منه تحيد الى اخر انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض؟ قال لعائشة رضي الله عنها وهو مريض اي مرضه الذي مات فيه - [00:14:25](#)

وقد اختلفوا في سبب مرضه ذاك. فقال بعضهم آآ اغتسل في يوم بارد فخرج فحمى. فكان ذلك سبب مرضه الذي مات فيه وقال بعضهم ما رضى بالسل نسأل الله لنا ولكم العافية. وذاك كان مرضه وقال بعضهم اه سم سمته يهودية في - [00:14:39](#)

اهدتها اليه والله اعلم واي ذلك كان. نعم انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يسأل عائشة رضي الله عنها في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ولماذا يسألها - [00:14:59](#)

لانه اعلم الناس بهذا الشأن من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات في نوبتها وفي بيتها وبين حاقنتها وذاقنتها وغسل في بيتها ودفن صلى الله عليه وسلم في بيتها فهي اعلم الناس بذلك - [00:15:20](#)

هو ابو بكر رضي الله عنه لم يشهد تغسيل النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في سقيفة الانصار يتدارك الرأب يتدارك الصدع الذي كان يوشك ان يقع بين الصحابة من المهاجرين والانصار فرأبه الله به. وآآ رجع - [00:15:40](#)

الى قوله واجمعوا على ما قال رضي الله عنه. فلذلك يسأل عائشة سؤاله ذلك ليكون تجهيزه على ما كان عليه تجهيز النبي صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة اثواب بيض سحولية - [00:15:57](#)

فقال ابو بكر خذوا هذا الثوب بثوب عليه قد اصابه مشق او زعفران. خذوا هذا الثوب للثوب الذي كان يلبسه رضي الله عنه الثوب الذي كان عليه وقد اصابه مشك - [00:16:18](#)

مشق صبغ احمر قالوا وطین احمر كانوا تصبغ به الثياب فهذا الثوب كان فيه هذا اصابه مشق هو لم يكن مشوقا لم يكن مصبوغا لم يرد صبغه لكن اصابه ذلك المشق - [00:16:29](#)

فأثر فيه او اصابه شيء من الزعفران فأثر فيه فقال اغسلوه هذا يكفي اغسلوه يكون نظيفا واكفن فيه ايوا فقال ابو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد اصابه مشق او زعفران فاغسلوه - [00:16:48](#)

ثم كفوني فيه مع ثوبين آخرين. مع ثوبين آخرين ليكفن في ثلاثة اثواب كما كفن صاحبه صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة وما هذا؟ وما هذا؟ وهذا ثوب يصلح لان تكفن فيه - [00:17:05](#)

ثم قديم كما في رواية البخاري ان هذا خلق ان هذا قديم يعني تريد لو اشترينا لك شيئا جديدا وهكذا سبحان الله العظيم يعني الذي يموت له محبوب او يعالج الموت - [00:17:23](#)

وهذا المحب يرى محبوبه الان قد دنا فراقه الفراق الذي لا لقاء بعده الا ان يشاء الله في الدار الآخرة يود لو يصنع به ما لا يصنع باحد هي ترى اباهما وابوها - [00:17:43](#)

ثم هو ابو بكر بعد ذلك. كل بنت تحب اباهما ثم ما ظنك باب هو ابو بكر وتراه مفارقا وهي من فرط محبتها تود لو انها اخفته بين اضلعها ويقول لها كفيني في هذا الثوب القديم تود هي لو كفتته بجلدة عنبها - [00:18:01](#)

تعال نشترى لك وقد اخبرني مرة انسان يحفر قبورا في مقبرة من المقابر قال احيانا ارى من شدة حزن الناس على هؤلاء الذين على موتاهم الذين يموتون لا يدرون من عظم الرزية ومن شدة الفجيعة ما يدرون كيف يصنعون بهم يود اهل - [00:18:27](#)

احدهم لو يبني قبر هذا الذي يقبر من ذهب يظن انه يعني يصنع به طبعاً هذا كله لا ينفع انما ينتفع الانسان بما قدمت يده انما ينفعه عمله الذي يبقى معه ويرجع كل شيء عنه - [00:18:50](#)

وما ينفعه الثوب الجديد ولا القبر الذهب الله ان يختم لنا بالخير نعم فانك تقول هي وما هذا لا يصلح فقالت عائشة وما هذا فقال ابو بكر الحي احوج الى الجديد من الميت. نعم - [00:19:08](#)

انا ماذا اصنع انا بثوب جديد يشتري لي باثمان ماذا اصنع به وهاي القبر موضع للزينة وللتحلي ولللبس الثياب الفارحة الجميلة ياكلها الدود عن قليل اسلوبها قد تقدم لنا في آآ المجلس الماضي ما رواه ابو داود عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى - [00:19:27](#)

قال لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا وتقدم لنا ما رواه مسلم عن صلة ابن زفر قال بعثني ارسلي حذيفة ابن اليماني ورجلا اخر يشتري له كفنا قال فاشترت له - [00:19:51](#)

حلة حمراء جيدة بثلاثمائة درهم لماذا يصنع هذا لمحبتة في حذيفة ولو هو ثوب يعني عن قليل ستطرح التراب عليك ولكن يشتري له حلة حمراء جيدا كانه ذاهب الى عرس - [00:20:06](#)

قال فلما رجعنا قال اروني ما اشتريته. فاريناك. فقال ردوها واشتروا لي ثوبين ابيضين نظيفين فانهما لن يتركا علي الا قليلا حتى البس خيرا منهما او شر منهما. ولذلك يقول لها رضي الله عنه ان الحية اولى بالجديد من الميت - [00:20:28](#)

الجديد اولى احق احوج اليه. هم. اما الميت فسرعان ما يسلبه فقال ابو بكر الحي احوج الى الجديد من الميت. وانما هذا للمهلة وانما هذا الذي اكفن فيه للمهلة هذا الحرف اختلف الناس في - [00:20:48](#)

بروايته لانه مثلث الميم يقال المهلة والمهلة والمهلة ورواية يحيى بالكسر هكذا نص عليها هذا الذي نص عليه الرواة المسندون انما هو للمهنة في رواية يحيى وغير ذلك صواب ايضا - [00:21:11](#)

والمهلة الصديد نسل الله العافية والقيح الذي يسيل من من بدن الميت قال الاصمعي المهلة الصديد وقال الخليل ابن احمد المهلة الصديق وقال ابن هشام المهلة المهم هو ايا ما كان - [00:21:30](#)

ضبط الميم فالمراد هذا الذي يخرج من ابن ادم بعد موته نسل الله العافية ولذلك قال قال ابو عبيد القاسم سلام كل ما اذيب من ما

عادن الارض من رصاص وحديد ونحاس وغير ذلك - [00:21:54](#)

فتموج بالغليان فهو مهل عطاءه الله العافية ومنه قول ربنا سبحانه حكاية عن اهل النار وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي

الوجوه نسأل العافية ذهب حديد رصاص نحاس اذا وضع فوق النار - [00:22:15](#)

وتموج بغليانه فذاك المهل يستغيثون مما هم فيه ويغاثون بشر مما هم فيه بماء كالمهل يشوي الوجوه قبل ان يصل الى الحلق والله

العظيم فالشاهد هو انه قالها رضي الله عنه هذا الثوب - [00:22:39](#)

يبين لها التعليل الذي من اجله لا من اجله لا حاجة به الى الجديد. يقول هذا الثوب انما هو يعني سرعان ما سيتغير بالصديد والقيح

الذي يسيل من الجسد بأي شيء يكون جديدا يشتري بالثمن - [00:23:00](#)

هنا فقال ابو بكر الحي احوج الى الجديد من الميت. وانما هذا للمهلة وهذا وطبعا عائشة رضي الله عنها انفذت وصية ابيها وهذا اصل

في عندما يقول العلماء انه يجب انفاذ وصية الميت على ما اوصى به - [00:23:21](#)

وهذا يتكلم فيه اذا كان الفقهاء يتكلمون في هذا في مثل هذا وشأنه ما هذا ثوب خلق قديم لعله لا لا يبلغ ثمنه دراهم معدودة. ومع

ذلك يأمرهم بانفاذ وصية الميت كما اوصى - [00:23:44](#)

فباب ظنكم بشيء عظيم اذا اوصى به ميتا ولذلك ينبغي لمن مات لهم ميت ان ينظروا هل وصى بشيء فينفذوه على ما اوصاه ولذلك

تفهمون عندما ربنا سبحانه يقول من بعد وصيتي يوصي بها هدين - [00:24:02](#)

من بعد وصية توصون بها او دين من بعد وصية يوصيها بها او دين وقد تقدم لنا في في المجلس الماضي لما تحدثتكم عن الحقوق

التي تتعلق بتركة الميت قبل ان تصلها اي الورثة - [00:24:22](#)

ذكرنا من جملة ما من جملة الحقوق الدين الذي على الدين الذي على الميت وقلت لكم انه يقدم على الوصايا. الوصايا هذه تأتيات

الديون فذكرت لكم قلت لكم ان رجل من علمائنا يقول نظيما هذه الحقوق وعلى ترتيبها يخرج من تركة الميت ما له تعلق بذات علم -

[00:24:38](#)

مؤهل التجهيز فالديون قضاؤها من بعد اذا يكون ثم وصاياه على الترتيب الوصايا تأتي بعد الديون فلماذا يقول يقدمها ربنا في الذكر

يقول ربنا من بعد وصية يوصي بها يوصى بها توصون بها يوصين بها - [00:25:02](#)

قدم ربنا سبحانه الوصية مع ان الفقهاء مجمعون على ان الدين مقدم لان الدين واجب والوصية تبرع فلا بد ان يقدم الواجب تبرأه

الذي تطالب به الذمة قبل التبرع. لكن لماذا يقدمها ربنا للذكر؟ لان لا يهتمها الورثة - [00:25:24](#)

لان الورثة الدين هذا يعلمه الكثير من الناس والوصية في الغالب قد لا يعلمها الا الورثة والدين يعني يوطنون انفسهم على اخراجه

لأنهم لا يجعلونه من جملة ما يصلهم من الارث. اما الوصية فكأنهم يرونها شيئا حاصلا - [00:25:42](#)

عندهم سلبوه او اخذ اخذ منه بعض اخذ بعضه منهم فربنا سبحانه يقدمها في الذكر على الدين الواجب المتقدم في الاداء

والاخراج لان لا يتساهل فيها قال عبيد الله رحمه الله - [00:26:00](#)

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف عن عبدالله بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقنص ويؤزر

ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كف فيه - [00:26:20](#)

قال عبيد الله رحمه الله حدثني عن يحيى عن مالك عن ابن شهاب. عن ابن شهاب محمد بن مسلم بني عبيدالله بن عبدالله بن

شهاب بن عبدالله بن حارث بن زهرة بن كلاب القرشي المدني الامام المحدث الفقيه الكبير - [00:26:37](#)

تقدمت ترجمته مات رضي الله عنه ورحمه سنة ثلاثين وعشرين ومئة عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف. حميد بن عبد الرحمن بن

عوف الزهري القرشي المدني الثقة الفقيه الامام - [00:26:59](#)

قدمت ترجمته ايضا رحمه الله سنة خمس وتسعين عن عبدالله بن عمرو بن العاص. طيب الان رواية يحيى ليس فيها عن عبد الله بن

عمرو بن العاص هذه ليست رواية يحيى - [00:27:13](#)

رواية يحيى عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص وهذا غلط في رواية يحيى لان النسابين لم يذكروا لعبد بن العاص ولدا اسمه

عبدالرحمن انما ذكروا له ولدين وهما محمد وعبدالله - 00:27:28

وهذا الحديث من مسند عبدالله بن عمرو بن العاص ولذلك ان قرأت عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولكن هذه الذي قرأته هو من

تصحيح المحقق اما يحيى يعني وبئس ما صنع المحقق - 00:27:48

المحقق انا دائما اكرر شوف كم من مرة نحتاج ان نقول مثل هذا الكلام يعني هويا شوف ونتا عندك في الهامش في الهامش عبد

الرحمان وكتب فوقها عبد الله طيب ونتا ايضا اصنع كما في المخطوط الان هذا الذي قرأ المخطوط - 00:28:03

يجب انا عبد الرحمان بن عمرو بن العاص وكتب فوقها عبد الله يعني صاحب المخطوط او الذي قرأت عليه او الذي قرأها على على

من قرأها عليه قال له هذا الذي قرأت عليه هذا ليس عبدالرحمن - 00:28:20

بل هو عبد الله هادي رواية يحيى فكتب فوقها يعني الناس عقلاء لم يزيل لم يمحوا اسم عبد الرحمان انما كتب فوقه ليبين رواية

يحيى الغلط الذي فيها والصواب عبد الله - 00:28:35

يأتي صاحبنا فيزيل عبد الرحمان لانه يرى ان الشرح يقولون هذا مغناطي يحيى ويجعله في الهامش وعندك انت لم يجعله حتى في

الهامش وسار عن عبد الله فما الذي يقع - 00:28:48

انت الان تقرأ عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص يعين لك ان تقرأ اشرح من الشروح. فترى الشريحة يقول

غلط يحيى وليس هنا عبد الرحمان فتقول هذا يتكلم عن ماذا - 00:29:01

فيها عبد الله بن عمرو كيف يقول عبد الرحمان تقع في حي صابر او تغلط الشارع وانما هذا كله من حذق المحقق الذي استعمل حزقا

في غير محله مم وانا قلت لكم رواية يحيى فيها عبدالرحمن بن بن عمرو بن العاص ولا يوجد رجل هو اسمه عبدالرحمن بن عمرو بن

العاص - 00:29:16

وانما الحديث من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص وتقدمت ترجمته رضي الله عنه. نعم انه قال الميت يقنص ويؤزر ويلف بالثوب

الثالث. آ هذا قال رضي الله عنه الميت يقمص هذا من جملة ادلة المالكية - 00:29:43

التي ذكرنا ان من جملة الاكفان آ في المستحب ان ان يكون القميص. نعم الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث. ويلف بالثوب

الثالث والثوب الثالث عندنا اه يؤتزر به والثوب الرابع والثوب الخامس - 00:29:59

على الاستحباب لانه جمع عائشة رضي الله عنها تقول كفن في ثلاثة اثواب هذي ثلاثة هو القميص ويعمم فهذه خمسة. هم فان لم يكن

الا ثوب واحد كفن فيه نعم وهذا لا خلاف فيه بين العلماء. احنا قلت لكم ان الخلاف بينهم في الافضلية فقط - 00:30:19

واما الجائز فلو لم يجد الا ثوبا واحدا فستر به عورته وكف لاجزأه وقد تقدم لنا ما روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن خباب ابن

الارتي رضي الله عنه قال - 00:30:42

هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نبتغي وجهه الله فوجب اجرنا على الله. فمنا من مضى ولم يكن ولم يأكل من اجره شيئا. منهم

مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم يترك الا نمرة كنا اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه وان غطي بها رجلاه - 00:30:59

خرج رأسه فقال رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من ادخرها هو كفن في ثوب

واحد فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه - 00:31:21

قال الامام مالك رحمه الله باب المشي امام الجنائز قال عبيد الله رحمه الله حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم واما بكر وعمر كانوا - 00:31:37

يمشون امام الجنائز والخلفاء هلم جراء. وعبدالله بن عمر قال عبيد الله رحمه الله حدثني عن يحيى عن مالك عن ابن شهاب محمد

بن مسلم سوف اربع وعشرين او ثلاث وعشرين ومئة على الخلاف بينهم ايوه - 00:31:53

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واما بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنائز آ ابن شهاب لم يدركه هذا الزمن الذي يتحدث عنه لكن

هذا الذي ارسله ابن شهاب وصله - 00:32:15

اه ابو داود والترمذي وابن ماجة اه عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي

الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وإبا بكر - [00:32:33](#)

وعمر يمشون امام يمشون امام الجنازة. هم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وإبا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة. قال كانوا يمشون الجنازة كانوا يمشون يعني السنة في تشييع الجنازة المشي لا الركوب لمن قدر على المشي - [00:32:52](#)

فالاولى واللاحظى والاحظ للمشييع الجنازة ان يمشي اذا كان قادرا على المشي الا من عذر آآ يترك المشيعة اذا كان معذورا. هذا احظ له واخيار له والعذر كان لا يقدر على المشي او يشق عليه او تكون المقبرة بعيدة او نحو هذا من الاعداء - [00:33:13](#)

وآآ هذا يدلله ايضا ما رواه ابو داود عن ثوبان رضي الله عنه قال اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بدابة ليركبها وهو في جنازة فردها فلما انصرف اي من الجنازة - [00:33:36](#)

اتي بها بالدابة فركبها فقليل له اوتيت بها مشيعا فردتها واتيت بها منصرفا فركبتها فقليل له فقال صلى الله عليه وسلم ان الملائكة كانت تمشي يعني لما كنا نشيعها ان الملائكة كانت تمشي وما كنت لاركب وهم يمشون - [00:33:59](#)

فلما ذهبوا ركبنا فاذا قلنا ان السنة المشي ولا يعترض على هذا الذي ذكرناه بناء على حديثي ابن شهاب هذا لا يعترض عليه بالحديث الذي حدثتكم به الان. حديث ثوبان وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما انصرف ركب - [00:34:25](#)

ونحن نقول انما السنة المشي اه ولا يعترض علينا بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن سامورة رضي الله عنه قال آآ اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرس - [00:34:49](#)

حين انصرف من فركبه حين انصرف من جنازة ابي الدحداح ونحن نمشي حوله او فركبه قل لا يعترض علينا بهذا لماذا لان في هذين الحديثين انما كان ركوب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان منصرفا من الجنازة - [00:35:08](#)

لا حين كان مشيعا لا لما كان مشيعا لما كان ماجيا فيها انما كان انما كان يشيعها ماشيا حديث مسلم ساكت وانما يتكلم عن الركوب حين انصرف من جنازة ابي الدحداح - [00:35:27](#)

وحديث ثوبان عند ابي داود هذا الذي ذكرت لكم لما اوتي بها وهو يذهب رد لم اوتي بالدابة ردها لما اوتي بها وهو طريف ركبها لماذا؟ لان الانصراف من الجنازة ليس عبادة في ذاتها - [00:35:43](#)

هو انصراف اما تشييعها والمشي بها لدفنها هذا العبادة. وهذا هو الذي يكون فيه السنة المشي لا الركوب لمن قدر عليه نعم وطبعا نحن قلنا انما الكلام على القادر اما المعذور فلا كلام عليه. وحتى القادر انما الكلام في ايها اعظم اجرا له. اما - [00:36:01](#)

اما يعني اما جهة الجواز فيجوز ان يركب وان كان قادر على المشي. نحن عندما نقول ان الاولى له ان يمشي لا يفهم من كلامنا هذا انه لا يجوز له المشي وان ترى مثلا تكون انت وصاحبك حريصين على الخير فيمشي يريد - [00:36:24](#)

يصاحبك ان يركب فتقول لا وكيفاش وتخالف السنة وتكر عليه لا تدخل معه بهذا كله الكلام على الافضل ان اراد يترك الافضل ويأتي الفاضل فلا شيء عليه ولا ينكر عليه. وآآ قد رواه الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة - [00:36:44](#)

اه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي امامها وخلفها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها - [00:37:04](#)

فهذا يدل على الجواز. نعم ان رسول الله لكن طبعا اكثر الآثار بالمشي خلف امام الجنازة ولذلك قلنا ان المشي افضل لمن قدر عليه. نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وإبا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة. كانوا يمشون امام الجنازة - [00:37:23](#)

تشيعها بالنسبة لمن يمشي ان يمشي امامها وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية في الحنابلة والمالكية يقولون ان كان راكبا مشى خلفها سار خلفها وان كان مجيا مشى امامها وآآ - [00:37:50](#)

الحنفية يخالفون الجمهور فيقولون ان الماشية يمشي خلفها ويستدلون بادلة نذكرها لكم في مجلس قادم ان شاء الله. سبحانه اللهم وبحمده اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك والحمد لله رب العالمين - [00:38:14](#)